

قرار امين اللجنة الشعبية العامة للزراعة

رقم (118) لسنة 1408 من و الموافق 1429 ميلادية
تقرير بعض الأحكام في شأن التصريح بدخول شحنات الحبوب والأعلاف
بشان :

امين اللجنة الشعبية العامة للزراعة

- * بعد الإطلاع على القانون رقم (27) لسنة 1968 إفرنجي بشأن وقاية النباتات .
- * وعلى القانون رقم (15) لسنة 1989 إفرنجي بشأن حماية الحيوانات والأشجار.
- * وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- * وعلى لائحة الحجر الزراعي الدولي الصادره بالقرار رقم (204) لسنة 1971 إفرنجي .
- * وعلى قرار امانة اللجنة الشعبية العامة رقم (81) لسنة 1426 ميلادية بإنشاء جهاز مقاومة الآفات الزراعية وتوفير مستلزماتها .
- * وعلى قرار امانة اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 1429 ميلادية بشأن التنظيم الإداري للجنة الشعبية العامة للزراعة .
- * وعلى القرار رقم (478) لسنة 1990 إفرنجي بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن البذور السامة والغريبة .
- * وعلى القرار رقم (438) لسنة 1991 إفرنجي بشأن التصريح بإدخال شحنات القمح والشعير والأعلاف الملوثة بفطر الأرجوت .

قرر

مادة (1)

مع عدم الإخلال بأحكام لائحة الحجر الزراعي الدولي المشار إليها .. يسمح بدخول الحبوب والأعلاف الخام المستورده إلى الجماهيرية العظمى وفق الشروط التالية :-

- 1) لاتزيد نسبة تلوث الحبوب والأعلاف الخام المستورده بالأرجوت عن (0.01 %) .
- 2) لاتزيد نسبة البذور الضارة والسامة والغريبة الواردة بالكشف المرفق بهذا القرار في الحبوب والأعلاف الخام عن (0.01 %) ومازاد عن ذلك إلى نسبة (0.3 %) كحد أقصى يتم غربلتها وإعدام مخلفات الغربلة تحت إشراف مكتب الحجر الزراعي بمكان الكشف عن الشحنة ، على أن تتحمل الجهة الموردة المصاريف المقرّبة على ذلك .

يتبع :



المف / دوري العام .

3) لايسمح بدخول أي كمية أو شحنة من الحبوب أو الأعلاف الخام أو المصنعه المستوردة ملوثة بالفطريات الواردة بالكشف المرفق بهذا القرار للجماهيرية العظمى .

4) يمنع دخول أي كمية أو شحنة من الحبوب أو الأعلاف الخام أو المصنعه المستوردة ملوثة بحشرات غير مسجلة بالجماهيرية العظمى .

5) لايزيد عدد الحشرات الحية عن حشرة واحدة في الكيلوجرام من الشحنة بالنسبة للحشرات المسجلة بالجماهيرية بشرط معالجتها ، ولايزيد عدد الحشرات الميتة عن (5) حشرات بالكيلو جرام الواحد من الشحنة .

مادة (2)

يلغى كل حكم يخالف ذلك وعلى الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ صدوره .

الدكتور / علي يوسف جمعه

أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة



صدر في: / 1408 و.م.

الموافق: 3 / 23 / 1429 م.

محمد فوزي / الأمين

/ الملف السيد فوزي العبدوي